فايدة في الاعادة به في محل يسقط به الفرض وخرج
بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر
لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه ومتيمم
لفقد ما بمحل يندر فيه فقده فيه بخلافه بمحل لا يندر فيه
ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية
كابق لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية

فصل في ازالة النجاسة وهي لغة كل
ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص **وكل مايع خرج من احد السبيلين**
اي القبل والدبر سوا كان معتادا كالبول والغايط او نادرا
كالودي والمذي **نجس** سوا كان ذلك من حيوان ماكول
ام لا للاحاديث الدالة علي ذلك فقد روي البخاري انه
صلي الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا رجس والرجس النجس
وقوله صلي الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما
فكان لا يستبري من البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال
واما امره صلي الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال

الا

الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند فقد
الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلي الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول علي الخمر والمذي
وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند
ثوران الشهوة والودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول او عند حمل شي ثقيل **تنبيه** في بعض
نسخ المتن وكلما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مايع فما
نكرة موصوفة اي كل شي **فايدة** هذه الفضلات
من النبي صلي الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي
وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح
الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت
بوله صلي الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه
الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلي الله
عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير
وهو غلام حين اعطاه النبي صلي الله عليه وسلم دم
حجامته ليدفنه فشربه فقال صلي الله عليه وسلم من خالط
دمه دمي لم تمسه النار **فايدة** اخري اختلف

Copyright © King Saud University